الأمم المتحدة

A/76/264

الجمعية العامة

Distr.: General
3 August 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرِّر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موريس تيدبال – بينز، المقدَّم وفقاً لقرار الجمعية العامة 198/71.

* A/76/150.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي للتمكن من تضمينه أحدث المستجدات.

260821 260821 21-10663 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنســـان المعني بحالات الإعدام خارج القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

موجز

يشـــتمل هذا التقرير، وهو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضـــاء أو بإجراءات موجزة أو تعســـفاً، موريس تيدبال – بينز، المكلف الجديد بالولاية، على عرض موجز للرؤية التي ســـتوجه تنفيذ ولايته، وكذلك للأولويات المواضـــيعية والاســـتراتيجية الرئيســـية، ومجالات التركيز والبحث التي يعتزم متابعتها خلال فترة ولايته.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 4

ثانياً – المواضيع الشاملة التي توجّه رؤية المقرر الخاص للولاية 4

ثالثاً – المواضيع التي حددها المقرر الخاص للبحث والعمل 8

ألف – التحقيقات في حالات الوفاة، وبروتوكول مينيسوتا، والقدرات في مجال الأدلة الجنائية داخل نطاق الأمم المتحدة 8

باء – حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز 12

جيم – قتل الإناث: مأساة عالمية ذات أبعاد وبائية يمكن الوقاية منها 13

دال – حماية رفات ضحايا أعمال القتل غير المشروع 14

هاء – عقوبة الإعدام 16

واو – الدروس المستفادة من جائحة مرض فيروس كورونا ووباء الإيبولا في الفترة 2015/2014 17

زاي – حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية الصادرة عن ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بين عامي 1982 و 2022 22

حاء – التأهب للكوارث والتصدي لها من منظور الحق في الحياة 22

أولا – مقدمة

1 – يقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موريس تيدبال – بينز، هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/44. وهو التقرير الأول الذي يعده المكلف الحالي بالولاية، الذي عينه مجلس حقوق الإنسان مقرراً خاصاً في دورته العادية السادسة والأربعين، والذي تولى هذا العمل رسمياً في نيسان/أبريل 2021. وفي هذا التقرير، يحدد المقرر الخاص الرؤية التي ستوجّه تنفيذ ولايته، بما في ذلك الأولويات المواضيعية والاستراتيجية الرئيسية المحددة لفترة ولايته.

2 – ويود المقرر الخاص التأكيد على أنه سيركّز في عمله على منع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وبروح من التعاون، سيولي اهتماماً خاصاً لتحديد أفضل الممارسات وتعزيزها وللتطبيق الفعال للمعايير ذات الصلة، مع ضمان اتباع نهج يركز على الضحايا في جميع أنشطة الولاية.

3 – وسيسعى المقرر الخاص إلى الاستفادة من العمل المتميز الذي قام به أسلافه ويأمل في أن يسهم بما له من خبرة خاصة في علوم الطب الشرعي في أنشطة الولاية، بما في ذلك دعم الجهود المبذولة للتحقيق في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوثيقها، بغية تعزيز المساءلة عن تلك الجرائم، بما يشمل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وتعويض الضحايا.

4 – ويود المقرر الخاص أن يشيد إشادة خاصة بكريستوف هاينز، الذي وافته المنية على نحو غير متوقع في آذار/مارس 2021. فهو يخلف بعمله الرائع، من أجل الولاية ومن أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، إرثاً واسعاً ودائماً.

ثانياً – المواضيع الشاملة التي توجّه رؤية المقرر الخاص للولاية

5 – يحدد المقرر الخاص في هذا الفرع المواضيع الرئيسية التي ستدعم وتوجه النهج المتبع في العمل الذي سيضطلع به خلال فترة ولايته. وسيلي ذلك وصف لمجالات ومشاريع بحثية محددة يرغب في القيام بها.

تطبيق المعايير ذات الصلة

6 – إن أولوية الحق في الحياة، المنصوص عليها في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وما يترتب عليها من حظر مطلق للحرمان التعسفي من الحياة، تدفع المقرر الخاص إلى العمل على التطبيق الفعال للمعايير ذات الصلة بغرض منع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتحقيق فيها. وفي كل مجال من مجالات العمل ومشاريع البحوث المقترحة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه في النص، سيسعى المقرر الخاص إلى إدخال منظور خاص بالتطبيق وتقديم التوجيه للدول وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بالتدابير العملية لاحترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله. وسيسعى المقرر الخاص، عند الاقتضاء، إلى استكمال القواعد والمعايير الدولية القائمة، مثل بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي

يُحتمل أن تكون غير مشـــروعة[1]، مع تقديم ســـرد موثوق أوفى للخطوات العملية التي ينبغي أن تتخذها الجهات المسؤولة من أجل الوفاء بتلك المعايير.

7 - وسـينطوي نهج التنفيذ على تحديد أفضـل الممارسـات وتعزيزها حيثما أمكن ذلك. ومن شـأن هذا التحديد أن يوضـح المقصـود من القانون الدولي، وأن يتيح مسـارات تؤدي إلى الوفاء بالالتزامات المعيارية. وســـيحاول المقرر الخاص، في عمله، تحديد بعض الأمثلة التي اتُّخذت فيها خطوات فعالة لمنع عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أو للتحقيق فيها، بغية توضيح التدابير التي ثبتت عملياً قيمتها وفائدتها لحماية الحق في الحياة.

8 - وســيصــادف عام 2022 الذكرى الأربعين لإنشــاء الولاية، ويرى المقرر الخاص أنه قد يكون من المفيد إعادة النظر في التوصـيات الصـادرة عن الولاية منذ إنشـائها، ودراسـة مدى تنفيذها، وتقييم أثرها. وفي هذا السياق، سينصَبُّ التركيز بوجه خاص على المعايير الرئيسية ذات الصلة بالولاية، وهي المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصـي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسـفي والإعدام بإجراءات موجزة، وبروتوكول مينيسوتا.

المنع

9 - إن منع انتهاكات حقوق الإنســان أمر أســاســي في عمل منظومة الأمم المتحدة. وقد ذكر الأمين العام في دعوته الأخيرة إلى العمل أن المنع يمثل أولوية قصـوى وخيطاً مشـتركاً في عمل المنظمة بأسـرها، سواء في جهوده الرامية للإصـلاح أو في عمليات اتخاذ القرار والبرمجة الرئيسية[2]. والواقع أن مجلس حقوق الإنســان قد أقرَّ أيضــاً بدوره الخاص، وكذلك بدور الدول، في منع انتهاكات حقوق الإنســان (قرار مجلس حقوق الإنســان 18/38)، مؤكداً أن المنع ينبغي أن يشــمل المنع الهيكلي، الذي يُقصَــد به الكشــف عن الانتهاكات المنهجية والحد من احتمال وقوع انتهاكات على المدى الطويل (A/HRC/43/37).

10 - وقد كان التركيز على الوقاية أيضــاً محوراً لعمل الولاية منذ إنشــائها، وهو يتجلى في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصـي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسـفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإجماع في عام 1989. وقد تتخذ الإجراءات الرامية إلى منع الخسائر التعسفية في الأرواح أشكالاً عديدة، وستعمل النظم التي أنشئت للقيام بذلك على عدد من المستويات. وتوضيح ماهية المنع وكيفية عمله أمر ضروري لتحقيق نتائج شاملة ولا تستثني أحداً.

11 - فالصـحة العامة، على سـبيل المثال، اعتمدت منذ فترة طويلة نموذجاً يتضـمن ثلاثة مسـتويات من الوقاية. فالوقاية الأولية تهدف إلى منع الناس من الاعتلال أو الإصـابة وتحسين صـحة السكان وسـلامتهم. والوقاية الثانوية تهدف إلى الكشـف المبكر عن المرض والإصـابة لتقليل تأثيرهما. أما الوقاية من المسـتوى الثالث فتهدف إلى الحد من تأثير الأمراض التي تنتاب الأفراد والإصابات التي يعانون منها.

---

(1) بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة (2016) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.17.XIV.3).

(2) الملاحظات التي أدلى بها أنطونيو غوتيريش، الأمين العام [باللغة الإنكليزية] بعنوان "أســمى التطلعات: دعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" (The highest aspiration: a call to action for human rights)، أمام مجلس حقوق الإنسان، في جنيف، في 24 شباط/فبراير 2020.

12 - وقد اعتُمِد هذا النموذج في مجال العنف الجنساني حيث يتضمَّن المنع الأوَّلي وضع استراتيجيات لمنع العنف قبل وقوعه، ويتمثل المنع الثانوي في التدخل لمعالجة العلامات المبكرة للعنف والإيذاء، ويركز المنع من المستوى الثالث على التصدي لهذه الجريمة والمساءلة عنها واتقاء تكرارها. وتشير المقررة الخاصة أنييس كالامارد في تقريرها عن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على أساس نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية إزاء عمليات القتل التعسفي إلى واجب يتمثل في منع وقوعه، وهو واجب ترى أنه يشمل "التزام الدولة بأن تعمد إلى معالجة التصوُّرات النمطية الجنسانية الخاطئة بالتعديل والتحويل والإزالة، من منطلق التسليم بأن استدامة التصوُّرات النمطية الجنسانية الضارة تشكل أحد العوامل الحاكمة للتمييز والعنف" (A/HRC/35/23، الفقرة 67).

13 - وتتبع مسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية نهجاً مماثلاً. ويقال إنها تستند إلى ثلاث ركائز هي: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها (المنع الأولي)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها (إذا كان الافتراض هنا هو أن السكان معرضون للخطر، فإن تلك تمثل المنع الثانوي)؛ ومسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية في حالة عدم قيام دولة ما بحماية سكانها (المنع من المستوى الثالث).

14 - وفي حالات الحرمان التعسفي من الحياة، يشمل المنع من المستوى الثالث التصدي لعمليات القتل غير المشروع، وضمان إجراء تحقيقات كاملة وفعالة وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها، ومساءلة المسؤولين، وتعويض الأسر، ومنع تكرار تلك الجرائم. ويحدد المنع الثانوي المؤشرات المبكرة التي تكشف عن عوامل الخطر ويعالجها، بما في ذلك نية المسؤولين الحكوميين و/أو الجهات الفاعلة الأخرى (ومنها الأفراد) من انتهاك الحق في الحياة؛ ويستلزم المنع الأوليُّ اعتماد استراتيجيات لمكافحة أي حرمان تعسفي من الحياة. ويساعد هذا التصنيف على توجيه التنفيذ الفعال لواجبات كل دولة في احترام الحق في الحياة وحمايته وإعماله. وسيولي المقرر الخاص الاعتبار الواجب لكل مستوى من مستويات المنع في سياق أداء عمله المعتزَم، وذلك بطرق منها تعزيز المعايير الواجبة التطبيق وتطبيقها.

اتباع نهج يركز على الضحايا

15 - تقتضي المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إتاحة سبل انتصاف فعالة لأي شخص انتهكت حقوقه وإنفاذ سبل الانتصاف هذه. وتحدد المجموعة المحدَّثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب عدداً من الحقوق التي تنطبق على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم[3]. وهي تشمل حق الضحايا والأسر في معرفة حقيقة ما حدث وما أدى إلى تلك الانتهاكات للحقوق. ويلزم اتباع نهج يركز على الضحايا للمساعدة في إعمال هذه الحقوق. ويشمل ذلك طريقة للتعامل مع الضحايا تعطي الأولوية للاستماع إليهم، وتتجنب إعادة إصابتهم بالصدمات، وتركز بشكل منهجي على سلامتهم وحقوقهم ورفاههم واحتياجاتهم وخياراتهم المعبر عنها،

(3) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

وبالتالي تعيد أكبر قدر ممكن من السيطرة للضحايا وتضمن تقديم الخدمات والمرافقة بطريقة متسمة بالتعاطف والحساسية وخالية من الأحكام المسبقة[4].

16 - ويشدد بروتوكول مينيسوتا تشديداً خاصاً على حقوق الضحايا، ولا سيما أسر الأشخاص المتوفين والمختفين وأقرباؤهم، كما يوفر إرشادات عملية لتفعيل إسهامهم المحتمل في التحقيقات وحقوقهم في هذا الصدد بشكل آمن.

17 - وتمشياً مع هذه المبادئ، سيولى الاعتبار الواجب في المشاريع التي يضطلع بها المقرر الخاص لاحتياجات وحقوق أسر المتوفين أو المختفين، بوصفهم ضحايا، وبوصفهم أصحاب حقوق، وأيضاً بوصفهم من الجهات الفاعلة الأساسية في الجهود الرامية إلى ضمان إثبات الحقيقة وتحقيق المساءلة وتقديم التعويضات في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

المنظور الجنساني

18 - يرى المقرر الخاص أن اعتماد منظور جنساني يشكل عنصراً أساسياً في عمل الولاية. وظاهرة قتل الإناث، أي قتل النساء لكونهن نساء، من الأمثلة الحرجة في هذا الشأن.

19 - وقد يُستهدف الأشخاص لعدم مطابقتهم للثنائي الجنساني، لكونهم من ذوي صفات الجنسين، أو ميالين نحو الجنس المماثل، أو متشككين في هويتهم، أو من مغايري الهوية الجنسانية، أو لا يدخلون ضمن التصنيف الثنائي الجنسي. والمنظور الجنساني (الذي يكمله النظر في التداخلات) ضروري للكشف عن أنماط سلوك الجهات الفاعلة العامة أو الخاصة، التي كانت ستظل مختفية لولا ذلك، والتعامل مع تلك الأنماط، ولضمان تقديم الجناة إلى العدالة، والتعويضات للضحايا، كما أنه ضروري في معاملة الموتى.

علم الأدلة الجنائية: اعتبارات شاملة

20 - رغم أن الاعتبارات ذات الصلة بمنع ما يُحتمل حدوثه من حالات الوفاة غير القانونية والتحقيق في هذه الحالات والتعامل باحترام مع الموتى هي مجالات موضوعية جديرة بالاهتمام في حد ذاتها، سيُسترشَد بها أيضاً في مجالات موضع اهتمام أخرى. فعلى سبيل المثال، عند النظر في الأوبئة والجوائح من منظور الحق في الحياة، لا بد من التفكير أيضاً في كيفية تمييز حالات الوفاة والتحقيق فيها، وكيفية التعامل مع الرفات البشرية. ولهاتين المسألتين ذاتهما - التحقيقات في الوفيات ومعالجة الرفات البشرية - أهمية بالمثل في حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز، وقتل الإناث، وإدارة الكوارث والتصدّي لها. ولذلك، فإنهما ستحظيان باهتمام خاص.

21 - وسيشكل تنفيذ بروتوكول مينيسوتا والتعامل الكريم مع الموتى عنصرين هامين في الزيارات القطرية التي يقوم بها المقرر الخاص، بما في ذلك النظر في التوصيات المتعلقة بشؤون التدريب وبناء القدرات والتعاون التقني.

(4) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Policy on a victim-centred approach in UNHCR's response to sexual misconduct: sexual exploitation and abuse and sexual harassment", December 2020.

المساءلة

22 - وتتمثل الأهداف الرئيسية للتحقيقات في حالات الوفاة غير القانونية في إثبات الحقيقة؛ وكفالة محاسبة الجناة، وتقديم التعويضات المناسبة للضحايا وأسرهم، بما في ذلك منع تكرار حدوثها. ولذلك، فإن تعزيز المساءلة سيكون أساسياً في عمل المقرر الخاص، لأن ذلك يشكل جانباً كبيراً من الغرض من هذه الولاية.

ثالثاً - المواضيع التي حددها المقرر الخاص للبحث والعمل

23 - يبيّن المقرر الخاص في هذا الفرع اتجاه المواضيع التي حددها للبحث والعمل خلال فترة ولايته ومضمونها الواسع.

ألف - التحقيقات في حالات الوفاة، وبروتوكول مينيسوتا، والقدرات في مجال الأدلة الجنائية داخل نطاق الأمم المتحدة

24 - سوف يُستند في هذه المهام إلى العمل الذي اضطلع به كريستوف هاينز بشأن دور التحقيقات الجنائية في حماية الحق في الحياة (A/70/304)، وجهوده في الحثّ على استعراض دليل الأمم المتحدة عن منع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بصورة فعالة، المعروف الآن باسم بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة.

25 - وبروتوكول مينيسوتا وثيقة أساسية توفر إطاراً عاماً للتحقيق في حالات الوفاة. ويشترط البروتوكول أن تكون التحقيقات في هذه الحالات سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ومحايدة وشفافة. وقد استرشد به عدد متزايد من التقارير المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان[5]، والملاحظات الختامية لهيئات رصد المعاهدات[6]، والتحقيقات المستقلة[7]. ومع ذلك، على الرغم من أن بعض المحاكم الإقليمية والوطنية كانت ترجع إلى بروتوكول مينيسوتا وتعتمد عليه في أمور مختلفة[8]، فإن مدى علم الدول به واستعدادها لاعتماده معياراً للتحقيق في حالات الوفاة وتنفيذه، غير معروف. ورغم أن نسبة أكبر من ممارسي الطب الجنائي على علم بوجود البروتوكول، فما زال من غير المؤكد ما إذا كان الممارسون على إلمام عميق به أو يمتثلون له.

26 - ويرى المقرر الخاص أن استخدام البروتوكول، في الممارسة العملية، وإلى حد كبير، من قِبل الاختصاصيين المدربين طبياً، يمثل تحدياً كبيراً أمام تنفيذه. ففي مجال الطب السريري، من المعتقد عموماً

---

(5) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/46/26/Add.1 و A/HRC/45/13/Add.4 و A/HRC/41/36.

(6) انظر، على سبيل المثال، CAT/C/SEN/CO/4 و CAT/C/GTM/CO/7 (انظر أيضاً CAT/C/SR.1689، للاطلاع على السياق السابق).

(7) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/40/CRP.2 و A/HRC/39/CRP.3.

(8) Christof Heyns, Stuart Casey-Maslen, Toby Fisher, Sarah Knuckey, Thomas Probert, Morris Tidball-Binz. Investigating Potentially Unlawful Death under International Law: The 2016 Minnesota Protocol. *The International Lawyer* 2019, Vol. 52 (1)، الصفحات 47-80.

أن الأمر قد يستغرق 10 سنوات أو أكثر حتى تدخل البحوث الأصلية حيز الممارسة الروتينية[9]. وعلاوة على ذلك، فإن المعرفة المكتشفة من البحوث تشق طريقها إلى الممارسة الطبية في العادة بطريقة غير رسمية نسبياً. وبالنظر إلى كون البروتوكول عبارة عن مجموعة من المبادئ التوجيهية للتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، فمن المرجح أن يكون تنفيذه بطيئاً وغير مؤثر، ما لم تفرضه محكمة محلية و/أو هيئة تنظيمية مهنية أو يُدمج في مناهج تأهيل وتدريب الأطباء أو العلماء أو المحققين في مجال الأدلة الجنائية.

27 - ومع ذلك، فنظراً لأن بروتوكول مينيسوتا ينبغي أن يشكل معيار التحقيق في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، فإن تقييم فهمه ومستوى الامتثال له، أمر لا غنى عنه. ولا بد من الوقوف على التحديات التي تواجه تنفيذه وحلها. وقدرة الدول على الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في البروتوكول هي مسألة تتعلق بضمان العدالة للضحايا والمجتمعات المحلية. وسيجري جمع بيانات تجريبية من أجل تحديد أفضل الممارسات والصعوبات التي تكتنف تنفيذ البروتوكول وفائدته في حل غموض الوفيات غير المشروعة ومنع حدوثها. وستُقترح تدابير ملموسة لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول[10].

28 - وفي هذا السياق، سينظر المقرر الخاص في مدى أهمية تحديث المبادئ المتعلقة بالمنع والتحقيق الفعالين في حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وضرورة هذا التحديث وجدواه، بغرض مواءمتها مع بروتوكول مينيسوتا المنقح والمحدث.

29 - وبروتوكول مينيسوتا مثال نادر نسبياً من أمثلة الاهتمام الدولي الذي يولى للتحقيق في الأدلة الجنائية، وفي هذه الحالة، التحقيق في الوفاة من منظور حقوق الإنسان. بل إن ما يولى من الاهتمام للتحديات العملية التي تواجه نظم تحقيق الطب الشرعي في الوفيات أقل من ذلك. ورغم أن بروتوكول مينيسوتا يتناول الكثير مما تعنيه نظم التحقيق والأسباب التي تدعو إليها، فإنه يترك الكثير من التفاصيل لمعارف موظفي نظم التحقيق وخبراتهم المتغيرة. وبعبارة أخرى، على الرغم من أن الصيغة الحالية لبروتوكول مينيسوتا تحقق إنجازات كبيرة في وصف مهام المسؤولين الطبيين والعلميين في مجال الأدلة الجنائية والأسباب التي تدعو إلى الاضطلاع بهذه المهام بطرق معينة، فإن كيفية الاضطلاع بهذه المهام في الواقع العملي أقل وضوحاً.

30 - وستشكل دراسة استقلالية ونزاهة الأطباء وموظفي الشؤون العلمية (وكيف يمكن تعزيزهما) وقدراتهم ومواردهم نقاط التركيز الرئيسية لعمل المقرر الخاص في هذا المجال. وستوضع تدريجياً معايير لمجموعة العلاقات بين خدمات الأدلة الجنائية والشرطة والادعاء والطب الشرعي والقضاء في البيئات المحلية والدولية وفي مختلف النظم القانونية. ويجري العديد من الخدمات الطبية والعلمية في مجال الأدلة الجنائية داخل

(9) C Lenfant, "Clinical research to clinical practice – lost in translation?" *New England Journal of Medicine* .2003; 352: 2714–2720

(10) وردت أول صيغة لبروتوكول مينيسوتا في Manual on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbitrary and Summary Executions (دليل عن مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة) الصادر في عام 1991. واستُنسخ في المرفق الأول من هذا الدليل قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1989/65 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 بعنوان "Effective prevention and investigation of extra-legal, arbitrary and summary executions" (مبادئ المنع والتقصي الفعَّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة). وتتناول المبادئ المنع والتحقيق والإجراءات القانونية ولا تزال سارية بالكامل. وخلال العمل المتعلق ببروتوكول مينيسوتا، سيضع المقرر الخاص نصب عينيه هذه المبادئ وأي تحديات تتعلق بتنفيذها.

إدارات الشـرطة أو مكاتب الادعاء العام أو تخضـع لالتزامات مباشـرة بتقديم التقارير إليها. ولا يتسـق هذا ظاهرياً مع بروتوكول مينيسـوتا، الذي يتطلب أن يكون المحققون، وأن يُنظر إليهم باعتبارهم، مسـتقلين عن أي تأثير غير مبرر.

31 - ويُفهم هذا الاستقلال بمعنى واسع يشمل الاستقلال المؤسسي والرسمي، فضلاً عن الاستقلال في الممارسـة والتصـور. وتنصّ الفقرة 31 من بروتوكول مينيسـوتا على أن المحققين يحللون جميع الأدلة بموضـوعية ودون تحيُّز، ويتعيَّن عليهم النظر في أدلة التبرئة وأدلة التجريم على السـواء. وبدون توضـيح ما يعنيه الاستقلال، والسبب في أهميته، وكيفية تحقيقه عملياً، يسهل ممارسة الضغوط من مختلف الأنواع، بما في ذلك الضغط السياسي، على المحققين الطبيين والعلميين مما يعيق قدرتهم على أداء عملهم بفعالية.

32 - وليسـت الاسـتقلالية والحياد المعيارين الوحيدين لتقييم نظم التحقيق الطبي الشـرعي في الوفيات. فلا بد أيضـاً من معالجة مسـائل أخرى لضـمان حصـول الأسـر والمجتمعات المحلية على العدالة. وكمثال على ذلك، إلى أي مدى تتمتع دوائر الأدلة الجنائية المحلية بالمهارات وتتوفر لديها الموارد اللازمة لجمع الأدلة وإدارتها وتحليلها وتقديم بيانات موثوقة، بما في ذلك فحص مسـرح الوفاة؟ وما هي المشـاكل العملية التي يواجهها مسـؤولو الأدلة الجنائية ونُظمها وهل تم الوقوف على حلول لمعالجتها؟ وما هو الحد الأدنى للبنية التحتية التي ينبغي أن توفرها الدول؟ وهل هناك احتياجات محددة فيما يتعلق ببناء القدرات؟ ومتى وكيف ينبغي التماس المسـاعدة التقنية الدولية ويُتوقع إتاحتها (وكيف يمكن توفيرها، بما في ذلك فرص التعاون فيما بين بلدان الجنوب)؟

33 - ولضمان أن يكون العمل في هذا المجال ذا قيمة وفائدة عملية، يعتزم المقرر الخاص جمع البيانات من مصادر مختلفة، بما في ذلك الممارسون في مجال الأدلة الجنائية، وإدارات العدل، والمحامون، وجمعيات القانون، والشرطة، والمدعون العامون، ومجموعات الضـحايا والأسر، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصـلة. وسـيكون من المهم، على سـبيل المثال، أن يُفهم مدى تحكُّم قوات الشـرطة و/أو دوائر الادعاء العام في تقديم الخدمات المتعلقة بالأدلة الجنائية أو استقلال تلك الخدمات عنها، والنسبة التي تمت خصـخصـتها من هذه الخدمات، ولمن. وكيف يجري تحديد معايير خدمات الاسـتدلال الجنائي والتقيُّد بها، بما في ذلك عمليات ضمان الجودة والاعتماد؟ وستكون الموارد المتاحة، من قبيل منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون: *Forensic Autopsy: Manual for Forensic Pathologists (التشريح الجنائي:دليل أخصائيي الاستدلال المرضي الجنائي)* بمثابة أدلة ووثائق مرجعية. وينوّه هذا *الدليل* إلى أهمية الأطر والنظم التي تجري فيها الأعمال المتعلقة بالأدلة الجنائية، مثل تشـريح الجثث، كما يعالج بعض العناصـر الهامة في تلك الترتيبات من أجل الامتثال للمعايير الدولية لأفضـل الممارسات. ويرد كذلك في *الدليل* أنه حتى لو حالت الموارد دون تنفيذ تلك الترتيبات بالكامل، فمن المهم أن يفهمها المعنيون وينفذوها إلى أقصى حد ممكن.

34 - وفي نهاية المطاف، استناداً إلى أفضـل الممارسـات، كيفما يمكن تحديدها، سـيجري وضـع مدونة نموذجية لممارسـات الاختصـاصـيين في مجال الأدلة الجنائية، تبيّن حقوقهم ومسـؤولياتهم، بما في ذلك الاهتمام بدور أسـر الضـحايا وحقوقها، في إجراء التحقيقات المتعلقة بالوفيات. وقد توفر هذه المدونة أيضـاً إرشادات للحكومات بشأن كيفية تحسين ترتيبات التحقيق في الوفيات على المستوى المحلي.

35 - وأخيراً، ستدرس البحوث في هذا المجال أيضاً مدى استصواب تطوير قدرة مستقلة في مجال الأدلة الجنائية داخل الأمم المتحدة، ولا سيما لدعم عمل آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، على النحو الذي اعتُرف به في عدد من التقارير والقرارات. وقد كلفت الأمم المتحدة بعدد من البعثات، إلى بلدان منها على سبيل المثال الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ورواندا والعراق ويوغوسلافيا السابقة، اضطلع فيها خبراء الأدلة الجنائية بدور محوري في الوقوف على الحقائق وفي تحديد هوية الضحايا. وفي بعض الأحيان، التمست الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أيضاً مساعدة خبراء مستقلين في الأدلة الجنائية من أجل توضيح حالات انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أنه لا توجد حتى اليوم قدرة متخصصة في مجال الأدلة الجنائية داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي لا تزال بالتالي تعتمد على الخبرة الخارجية في هذا الصدد.

36 - وفي عام 1992، قررت لجنة حقوق الإنسان أنه سيكون من المستصوب إنشاء فريق دائم، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خبراء الأدلة الجنائية الذين يمكن أن يُطلب إليهم المساعدة في استخراج الجثث وتحديد هوية من يُحتمل أن يكونوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو في تدريب الأفرقة المحلية. وطُلِب إلى الأمين العام أن يتشاور مع منظمات علم الأدلة الجنائية من أجل تحديد جدوى هذا المخطط ووضع ترتيبات عملية لإدارته[11]. وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة الثانية والأربعين المعقودة في عام 1994، بقرار لجنة حقوق الإنسان 1994/31 المؤرخ 4 آذار/مارس 1994[12]، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام: "الاحتفاظ بقائمة خبراء الأدلة الجنائية والخبراء في الميادين ذات الصلة، الذين يمكن أن يُطلب منهم مساعدة الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان والحكومات ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية، فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب الأفرقة المحلية و/أو المساعدة في لمّ شمل أسر المختفين، وتوسيع تلك القائمة" وإيجاد الموارد اللازمة لتمويل مركز حقوق الإنسان في سبيل تنفيذ القرار. وفي عام 2003، أقرَّت اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه "تحقيقات الطب الشرعي في مكافحة الإفلات من العقاب بتوفير الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها بنجاح في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، ورحبت بزيادة الاستعانة بخبراء الطب الشرعي وإنشاء قاعدة بيانات موحدة لخبراء الطب الشرعي ومواصلة تحديثها في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[13]. وفي الآونة الأخيرة، أقر مجلس حقوق الإنسان بأهمية علم الطب الشرعي الوراثي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي إثبات الحقيقة وفي تحديد هوية الضحايا. وطلب المجلس النظر في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق الطب الشرعي الوراثي والقيام طواعية بإنشاء بنوك لموارد الطب الوراثي مع إيجاد الضمانات المناسبة[14].

37 - وفي الوقت الحاضر، يبدو أن القائمة الدائمة لخبراء ومؤسسات الأدلة الجنائية لم يعد يُعتمد عليها وأن معظم التعيينات في مجال الأدلة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة التي تشمل تخصصات من قبيل علم الآثار الجنائي والأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الأمراض الجنائي وغيرها تتم على أساس مخصص. ونتيجة لذلك، فقد لا يتسق ما يجري التحقيق فيه وكيفية إجراء التحقيقات بالضرورة مع أي معايير دولية. وفي حين

(11) انظر E/CN.4/RES/1992/24.

(12) انظر E/CN.4/RES/1996/31.

(13) انظر E/2003/23 و E/CN.4/2003/135.

(14) انظر A/HRC/15/60.

أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لديه مختبر ودائرة لعلم الأدلة الجنائية لدعم التحقيقات في مجال إدارته، لا توجد دائرة مماثلة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء ما يتعلق منها بحالات القتل غير المشروع أو حالات الاختفاء أو التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وسيسعى المقرر الخاص إلى التشاور على نطاق واسع في أوساط الأمم المتحدة وخارجها فيما يتعلق بالحاجة إلى وجود قدرة هيكلية في مجال الأدلة الجنائية، وجدواها وإمكانية إنشائها، لتوفير الخبرة الفنية المتخصصة والدعم لاحتياجات الأمم المتحدة في هذا المجال.

باء - حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز

38 - ليس من السهل فهم التوقيت الذي يبدأ فيه احتجاز الأشخاص. ففي سياق القانون الجنائي، على سبيل المثال، يرى البعض أن الاحتجاز يبدأ من اللحظة التي تبدأ فيها الشرطة ملاحقة المشتبه فيه، ويرجع ذلك من بعض الأوجه إلى أنه تم الإبلاغ عن حدوث وفيات في تلك المرحلة. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، يبدأ الاحتجاز عندما يُحرم شخص ما من حريته على أيدي موظفي الدولة، أو كيان آخر، ويشمل إيداع الشخص في مكان احتجاز لا يمكنه مغادرته متى شاء[15]. وفي التعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه، تفهم اللجنة أن سلب الحرية ينطوي على فرض قيود أشد على الحركة داخل مساحة أضيق، دون موافقة الشخص، وليس مجرد تقييد حرية التنقل. ووفقاً للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، يحدث الحرمان من الحرية عندما يُحتجز شخص دون موافقته ولا يمكنه المغادرة عندما يرغب في ذلك.

39 - ومسألة حرمان الشخص من حريته أم لا هي مسألة تتعلق بالواقع[16]. وقد أشار المقرر الخاص فيليب ألستون في تقريره لعام 2006 إلى الآثار المترتبة على سياق الاحتجاز بالنسبة لالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، موجهاً الاهتمام إلى أن درجة العناية الواجبة المطلوبة من السلطات لمنع الوفاة في أثناء الاحتجاز والتعامل معها تكون أكبر بكثير بالنظر إلى طابعها القانوني الخاص بوصفها انتهاكاً محتملاً لحقوق الإنسان (A/61/311).

40 - وقد أولى المكلفون بالولاية السابقون اهتماماً كبيراً للتحقيق في حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز. وعلى سبيل المثال، وجدت التقارير السابقة أنه عندما يموت فرد ما وهو رهن احتجاز الدولة، يكون هناك افتراض بمسؤولية الدولة (المرجع نفسه). ومن المعترف به أن التزام الدولة باحترام الحق في الحياة يتطلب بذل العناية الواجبة من خلال العمل على منع وقوع جرائم القتل، وأن درجة هذا الواجب تكون أعلى بكثير في سياق الاحتجاز (A/HRC/4/20/Add.2). وأشير كذلك إلى أن الإصلاحات التي تُجرى لمنع حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز يجب أن تراعي الأسباب المنهجية للوفيات أثناء الاحتجاز (E/CN.4/2006/53/Add.5). وأوصي بإنشاء آليات وقائية وطنية في إطار البروتوكول الاختياري

(15) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ التوجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، تشرين الأول/أكتوبر 2013.

(16) Working Group on Arbitrary Detention, Fact Sheet No. 26, 8 February 2019. وذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً أنه "يجب أيضاً ملاحظة أن الصكوك الدولية لا تستخدم دائماً نفس المصطلحات للإشارة إلى حالات الحرمان من الحرية: فقد تشير إلى 'التوقيف' و 'الاعتقال' و 'الحجز' و 'الاحتجاز' و 'الحبس' و 'السجن' و 'الحبس الانفرادي' و 'التحفظ' و 'الحبس الاحتياطي' وما إلى ذلك. ولهذا السبب، اختارت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها 50/1997، مصطلح 'الحرمان من الحرية'، وهو مصطلح يزيل أي اختلافات في التفسير بين المصطلحات المختلفة".

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحفاظ على تلك الآليات (A/HRC/29/37/Add.4). ولوحظ أيضاً أن وفيات الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية وإثنية في أثناء وجودهم رهن تحفظ الشرطة أو في السجن تعزز تجربة تلك المجتمعات مع العنصرية المنهجية والهيكلية، وتجاوزات الشرطة في الضبط، والتجريم. وعلاوة على ذلك، فإن عدم القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة على نحو كاف يؤدي إلى الإفلات من العقاب على الأعمال العنصرية (A/HRC/41/54/Add.2). وقد نوقشت في الآونة الأخيرة الأسباب الهيكلية للعنف ضد المرأة في المؤسسات أو في أثناء الاحتجاز، كما نوقش التعامل مع الضعف الجنساني للسجينات. ومن دواعي القلق بوجه خاص في هذا الصدد تزايد خطر قتل مغايري الهوية الجنسية في ظروف الاحتجاز التي لا تعالج المخاطر الخاصة التي يواجهونها (A/HRC/35/23). وكذلك أدّت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى مزيد من التفكير في مسألة الوفيات في أثناء الاحتجاز. ويتسم هذا الموضوع بأهمية محورية في إطار هذه الولاية وسيواصل المقرر الخاص العمل عليه من خلال تقديم توجيهات للدول والمؤسسات والممارسين يسترشد فيها بحقوق الإنسان، مع التركيز على المنع والتحقيق.

41 - وسيُسترشد في هذا العمل بالمبادئ التوجيهية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز التي أعدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والتقارير ذات الصلة التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وسيُستند إليها فيه. وسيولى الاهتمام للدور والمساهمة المحتملَيْن للتعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

جيم - قتل الإناث: مأساة عالمية ذات أبعاد وبائية يمكن الوقاية منها

42 - يشكل قتل الإناث عملاً من أعمال العنف الجنساني، أي القتل المتعمد للنساء لأنهن نساء. ويَرتكب قتل الإناث في معظم الأحيان عشير أو عشير سابق، ولكن قد يرتكبه آخرون أيضاً. وقتل الإناث هو انتهاك للحق في الحياة وكثير من الحقوق الأخرى.

43 - وكان قتل الإناث والعنف ضد المرأة موضوعاً لتقارير عديدة صادرة عن آليات الأمم المتحدة وجهاتها الفاعلة. وظل العمل على منع قتل الإناث بمستوياته الأول والثاني والثالث محور تركيز طبيعي لتلك التقارير. ففي الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، على سبيل المثال، تقرر أن تبذل الدول العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة 104/48، المادة 4). وفي عام 2017، سعت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى دراسة نوع الجنس باعتباره عاملاً في القتل والموت وإمكانية التنبؤ بحدوث هذا الضرر. ولاحظت مرة أخرى، في قيامها بذلك، أن التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لحماية الحق في الحياة هو أكثر من مجرد سَنّ أحكام قانونية رسمية، وأنه يتطلب من الدولة أن تتصرف بحسن نية لمنع العنف ضد المرأة بشكل فعال (A/HRC/35/23). وسوف يستمر التركيز على منع حالات قتل الإناث من منظور الحق في الحياة.

44 - ولا تعترف دول كثيرة بقتل الإناث كشكل محدد من أشكال القتل، وبالتالي لا يمكنها جمع بيانات عنه، أو لا تتمكن من تحديد خصائصه أو اعتماد استراتيجيات لمنعه أو التحقيق فيه على النحو الواجب، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وضمان تعويض الضحايا، بما في ذلك تقديم ضمانات بعدم تكرار حدوثه. ومع ذلك فلا عشوائية فيما يتعلق بقتل الإناث. فجرائم قتل الإناث، في الواقع، هي نتيجة للسياق

الاجتماعي والثقافي الذي تحدث فيه، والاعتراف بها شرط أساسي لمنعها وحماية من يُحتمل أن تصبحن ضحاياها. وكذلك، بعد أن يُعترف بقتل الإناث كظاهرة متميزة، يصبح من الممكن جمع وتحليل البيانات، وبالاستناد إليها، وضع وتنفيذ السياسات اللازمة للقضاء عليه.

45 - وتصف الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام 2019[17] الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قتل الإناث بأنه ظاهرة اجتماعية، وليس أفعالاً منعزلة، تؤثر على النساء والفتيات اللواتي يُقتلن، في معظم الحالات، على أيدي العشراء أو أفراد آخرين من أفراد الأسرة. ويصف التقرير الجناة بأنهم يختلفون في خصائصهم عن مرتكبي جرائم القتل الأخرى. فالجناة في الغالب من ذوي الشخصيات المتوسطة وأعلى نسبياً في المستوى التعليمي، وترتفع بينهم معدلات العمالة، وتقلُّ الإدانات الجنائية في صفوفهم، ولا تظهر عليهم بصفة عامة أمراض نفسية. ولوحظ في الدراسة العالمية أن نصف الجناة لا يُبدون تعاطفاً مع الضحية وأن ثلثهم لا يعرب عن ندمه. ورغم أن لدى الجناة قبولاً بالذنب وبعواقب أفعالهم، يبدو أنهم لا يدركون مدى العنف الذي ارتكبوه. وأشير في الدراسة العالمية أيضاً إلى أن السياسات ذات الطابع العام الرامية إلى الحد من جرائم القتل ليست فعالة بالضرورة في الحالات المتصلة بالعنف الجنساني. ويشير ذلك إلى وجود حاجة ماسة إلى استجابة تتلاءم مع الواقع المتمثل في قتل الإناث.

46 - وبعد إجراء مشاورات، بما في ذلك على وجه الخصوص، مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، سيستلزم الإسهام المقترح تقديمه في إطار هذه الولاية بخصوص النظر في مسألة قتل الإناث جمع النتائج المشتركة من جميع أنحاء العالم في مجال الطب الجنائي السريري وعلم الأمراض الجنائي وعلم الأدلة الجنائية بشكل عام وفحصها، وخاصة العلامات والأعراض التنبؤية والتشخيصية التي تنمُّ عن وجود خطر قتل الإناث أو إلى أن الوفاة يمكن تصنيفها باعتبارها ضمن فئة قتل الإناث.

47 - وفي هذا السياق، سيُفهم قتل الإناث على أنه شكل مفرط من أشكال العنف الجنساني الذي يؤثر على النساء، بما في ذلك مغايرات الهوية الجنسانية، تمييزاً له عن الأشكال الأخرى للقتل غير المشروع وتيسيراً لفعالية التحقيق فيه وتوثيقه. وبناء على ذلك، سيجري إعداد مجموعة من التوصيات العملية لدعم عمل المحققين في مجال منع قتل الإناث والتحقيق فيه، ولتعزيز مساءلة الجناة.

دال - حماية رفات ضحايا أعمال القتل غير المشروع

48 - تشكل عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً انتهاكاً للحق في الحياة، تشهد عليه جثث الذين أعدموا. وعلى هذا الأساس، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية حماية الرفات البشرية وصونها. فحماية جثث ضحايا أعمال القتل غير المشروع مهمة في تحديد المسؤولية وفي السماح للأسر والمجتمعات بالتعافي. وحماية الرفات البشرية مهمة أيضاً في منع ظاهرة الأشخاص المفقودين وفي مكافحة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي. ويعتزم المقرر الخاص، مستنداً إلى عمل أسلافه، وبدافع من التقرير المواضيعي لعام 2020 عن حماية المقابر الجماعية (A/75/384)، أن يواصل استكشاف موضوع حماية جثث ضحايا أعمال القتل غير المشروع.

49 - وحماية المقابر الجماعية ضرورة عالمية (المرجع نفسه). وحماية محتويات تلك القبور والمثوى الأخير للأفراد الذين قتلوا بصورة غير مشروعة لا تقل عنها أهمية. ويترك الانتهاك المتعمد لجثث المتوفين

(17) UNODC, Global Study on Homicide: Gender-Related Killing of Women and Girls (Vienna, 2019).

بدافع عدم الاحترام أو لبثّ الخوف في النفوس أو إحباط عمليات تحديد الهوية أثراً كبيراً على الأسر والمجتمعات[18]. ويسهم صون جثث المتوفين في التعافي الاجتماعي بالتمكين من التعرف على المفقودين ودعم إجراءات العدالة.

50 - والفكرة المتمثلة في أن جثث الموتى جديرة بأن تعامل معاملة كريمة هي فكرة قديمة ومشتركة بين الثقافات المختلفة. ومنذ أواخر القرن التاسع عشر فصاعداً[19]، ظهرت الالتزامات المتعلقة بمعاملة الموتى في القانون الإنساني واكتسبت الاعتراف بعد الحرب العالمية الثانية[20].

51 - وتوجد القوانين المتعلقة بمعاملة جثث الموتى في حالات العنف والنزاع المسلح والاحتلال والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان - وهي حالات تنطوي على قدر كبير من خطر ارتكاب أعمال القتل غير المشروع - أساساً في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي القانون الدولي لمواجهة الكوارث الحديث العهد نسبياً. ومعاملة جثث المتوفين كذلك من مجالات اهتمام القانون الجنائي الدولي. ويتزايد الاعتراف بأن انتهاك جثث الموتى عنصر جنائي، واعتداء على الكرامة الشخصية[21]. وقد ظهرت مناقشة معاملة جثث الموتى في اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة. وأشارت اللجنة إلى أن المعاملة المهينة للرفات قد تصل إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأسرة المتوفى[22]. ولذلك فإن هناك ترابطاً وثيقاً بين حماية الحق في الحياة وحقوق أفراد أسر المتوفين ومعاملة الموتى.

52 - وتتناول وثائق أخرى مسألة حماية القبور. ومن هذه الوثائق المبادئ التوجيهية للجنة الصليب الأحمر الدولية الصادرة مؤخراً للتعامل الكريم مع الموتى في حالات الطوارئ الإنسانية ومنع تحولهم إلى مفقودين وبروتوكول بورنموث لحماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها[23].

---

(18) يمثل تحوُّل اللجنة الدولية لشؤون المفقودين في عام 2014 إلى منظمة دولية قائمة على المعاهدات دليلاً على الدعم المتزايد من المجتمع الدولي لأسر المفقودين في محنتهم.

(19) على سبيل المثال، في The Laws of War on Land (1880)؛ واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان؛ ومعاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا الموقعة في فرساي، 28 حزيران/يونيه 1919؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

(20) ومن الأمثلة على ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها؛ وقرار الجمعية العامة 3220 (د-29)؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(21) فيما يتعلق بالاعتداءات على الكرامة الشخصية للموتى باعتبارها من جرائم الحرب، انظر أركان الجرائم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) "21". ومن السوابق القضائية الوطنية: German Oberlandesgericht, Frankfurt am Main, ECLI:DE:BGH:2017:270717U3STR57.17.00؛ [المحكمة العليا الإقليمية، فرانكفورت على نهر المين] و Dutch International Chambers, The Hague, ECLI:NL:RBDHA:2019:7430؛ [الدوائر الهولندية الدولية، لاهاي] و Swedish court, Malmö, HR B 3187-16 Dom 2017-04-11 [المحكمة السويدية، مالمو].

(22) على سبيل المثال، Tikanath and Ramhari Kandel (CCPR/C/126/D/2560/2015)، و Shanta and Nisha Neupane (CCPR/C/120/D/2170/2012)، و Dalisa and Sakiba Dovadzija (CCPR/C/114/D/2143/2012)، و Ram Maya Nakarmi (CCPR/C/119/D/2184/2012).

(23) Melanie Klinkner and Ellie Smith, The Bournemouth Protocol on Mass Grave Protection and Investigation, Bournemouth University (2020).

53 - وسيبحث المقرر الخاص مسألة حماية الموتى من منظور حقوق الإنسان، بغية إثراء مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية لتعزيز احترام رفات الذين قُتلوا بشكل غير مشروع وحمايتها والمحافظة عليها. وستتمثل الخطوة الأولى في استعراض القوانين والمعايير والمبادئ التوجيهية القائمة بالتشاور مع الخبراء، والدعوة إلى تقديم مدخلات تشكل منبراً لوضع توصيات عملية. وسيشمل ذلك العمليات التي ينطوي عليها البحث عن الجثث والرفات البشرية، واستعادتها، وتحديد هويتها وتوثيقها، والتعامل معها بشكل كريم، والتصرُّف النهائي السليم بشأنها، وإحياء ذكراها، واحترام حقوق الأسر ومجتمعاتها المحلية. وستوضع كذلك توصيات بشأن دور التعاون الدولي في دعم التعامل السليم والكريم مع الجثث والرفات. ويأمل المقرر الخاص أن تسهم هذه التوصيات إسهاماً إيجابياً في الجهود المبذولة في كل مكان لضمان الاستعادة اللائقة والكريمة لجثث ورفات ضحايا الوفيات غير المشروعة، وتحديد هويتهم والوقوف على سبب وفاتهم وطريقة حدوثها ووقتها، وأن تسهم في اتخاذ القرار العادل وتقديم التعويضات للأسر المعنية.

هاء - عقوبة الإعدام

54 - في عام 1980، لم تكن قد ألغيت عقوبة الإعدام في القانون أو الممارسة سوى 16 دولة فقط[24]. واليوم، قد ألغى أكثر من نصف بلدان العالم (109) هذه العقوبة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، صوتت 123 دولة باعتماد قرار الجمعية العامة 183/75 الذي يدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام. ولا شك في أن استعراضاً مدته أربعون عاماً لفقه الأمم المتحدة بشأن الحق في الحياة سيخلص إلى أن الانصراف العالمي عن عقوبة الإعدام أحد إنجازاتها الرئيسية. ومع ذلك، فلا تزال هناك تحديات تكتنف السعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في جميع البلدان.

55 - وتواصل الدول إعدام الأفراد كشكل من أشكال العقاب الجنائي: ففي عام 2020، أُعدم ما لا يقل عن 466 شخصاً على الصعيد العالمي[25]. ولا تزال أحكام الإعدام تصدر حتى في البلدان التي لم تنفذ أحكام الإعدام منذ سنوات. وفي نهاية عام 2020، بلغ عدد الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم 567 28 شخصاً على الأقل[26]. وفي بعض الحالات، طرأ تراجع على القوانين والممارسات الخاصة بعقوبة الإعدام: ففي السنوات الأخيرة، وسَّعت بعض الحكومات نطاق عقوبة الإعدام، واستأنفت تنفيذ أحكام الإعدام، أو حاولت إعادة العمل بعقوبة الإعدام.

56 - وفي حين أن كل عملية من عمليات تنفيذ الإعدام لها أهميتها لأن الدولة تسلب إنساناً حياته، فإن معاملة الذين في انتظار تنفيذ أحكام بالإعدام هي أيضاً كذلك. وقد اعتُرِف بظاهرة طابور الإعدام - أي الاحتجاز المطول في ظل ظروف رواق المحكوم عليهم بالإعدام القاسية والمعاناة المستمرة لعذاب انتظار الإعدام - لأول مرة في عام 1989 في *قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة*[27]. وقد تصل حالات التأخير الشديد في تنفيذ الإعدام، التي تتجاوز أي فترة زمنية معقولة ضرورية لاستنفاد جميع سبل الانتصاف

(24) منظمة العفو الدولية، قائمة بأسماء الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول التي أبقت عليها، 1 نيسان/أبريل 2008.

(25) لا يشمل هذا العدد عدد عمليات الإعدام التي نفذت في الصين، والتي تقدر بالآلاف. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/.

(26) منظمة العفو الدولية: "عقوبة الإعدام في 2020: الأرقام والوقائع". 21 نيسان/أبريل 2021.

(27) انظر *Soering v. United Kingdom* 161 European Court of Human Rights (1989) [قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة* 161 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1989)].

القانونية، إلى حد التعذيب أو غيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة. ويصـدُق ذلك بوجه خاص عندما يعرّض طول المدة في طابور الإعدام المحكوم عليهم لظروف قاسـية، بما في ذلك الحبس الانفرادي[28]. وكثيراً ما تكون ظروف الاحتجاز في رواق المحكوم عليهم بالإعدام أســوأ من ظروف عامة نزلاء السجون، وكثيراً ما تُنتهك فيها قواعد نيلسون مانديلا[29].

57 - وتميل البحوث والدعوة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام إلى معاملة الأفراد الذين في رواق المحكوم عليهم بالإعدام كمجموعة متجانسة، ولم يولَ فيها اهتمام كبير لكيفية استهداف أقليات معيَّنة ببعض الجرائم الحالية التي يعاقب عليها بالإعدام، ومنها جرائم الأفعال الجنسية المثلية والتجديف في بعض البلدان. ولا تتوفر سوى معلومات قليلة عن الســجناء في رواق المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك نوعهم الجنســاني[30] وميولهم الجنســـية وهوياتهم العرقية والدينية[31]. وعلاوة على ذلك، لا تؤثر عقوبة الإعدام على المحكوم عليهم بالإعدام فحسـب، بل تؤثر أيضـا على أسـرهم، بما في ذلك الأطفال[32]. وقد يفقد الأطفال كلا الوالدين في الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام كعقوبة لأحد الوالدين الذي قتل الوالد الآخر المسيء[33].

58 - وسيواصل المقرر الخاص رصد تنفيذ المعايير المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام. وستُجرى بحوث عن أثر عقوبة الإعدام على كرامة وحقوق الإنســـان، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضـروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/67/279، الفقرة 36). كما ستدرس البحوث "ظاهرة طابور الإعدام" وأثرها على حقوق أفراد أسر الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، بمن فيهم الأطفال (المرجع نفسه، الفقرتان 42 و 52).

واو - الـدروس المســـتفـادة من جـائحـة مرض فيروس كورونـا ووبـاء الإيبولا في الفترة 2015/2014

59 - في مواجهة الأمراض المعدية الوبائية والجوائح، من الأهمية بمكان الحفاظ على نهج قائم على حقوق الإنســان. وفي حين أن ممارســة بعض حقوق الإنســان قد تقيَّد في ظل ظروف محدودة للغاية، مثل الحق في حرية التنقل والعمل والتعليم، فإن الحق في الحياة لا يســـمح بأي تقييد. وكان جوناثان مان، إبَّان عمله رئيساً للبرنامج العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التابع لمنظمة الصحة العالمية، هو من وضـع حقوق الإنسـان عن وعي في صـميم مكافحة المرض[34]. وكان ذلك في البداية بسـبب عدم وجود علاج لفيروس نقص المناعة البشـــرية/الإيدز (ولا يوجد لقاح حتى الآن)، ولم تكن برامج توفير

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) المتعلق بالحق في الحياة.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 40؛ و A/HRC/42/28؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(30) Cornell Center on the Death Penalty Worldwide, Judged for More Than Her Crime: a Global Overview of Women Facing the Death Penalty. September, 2018.

(31) Mai Sato and Christopher Alexander. State-Sanctioned Killing of Sexual Minorities: Looking Beyond the Death Penalty. Monash University, 2021.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) المتعلق بالحق في الحياة.

(33) Helen F. Kearney, "Children of parents sentenced to death". Quaker United Nations Office, February 2012.

(34) B. Lee Ligon-Borden. "Dr. Jonathan Mann: Champion for Human Rights in the Fight Against AIDS", Seminars in Pediatric Infectious Diseases, Vol 14, No 4 (October), 2003: الصفحات 314-322.

المعلومات أو تغيير السلوك تحدث تأثيراً كبيراً في معدلات الإصابة بالمرض. غير أن أوجه التآزر العامة بين احترام الحقوق وتعزيز الصحة وحمايتها سرعان ما فُهمت فهماً كاملاً. وتنعكس أوجه التآزر هذه في المادة 3 (1) من اللوائح الصحية الدولية (2005) التي تقتضي تنفيذ اللوائح مع الاحترام الكامل لكرامة الأشخاص وحقوق الإنسان الواجبة لهم وحرياتهم الأساسية، وهي موضحة بشكل جيد في منشور الأمم المتحدة عن جائحة كوفيد-19 وحقوق الإنسان[35].

60 - ويجدر هنا تكرار الإشارة إلى كلمات أول المكلَّفين بهذه الولاية، أموس واكو، بشأن الحق في الحياة. فقد ذكر أن الحق في الحياة هو "الينبوع الذي انبثقت منه جميع حقوق الإنسان. وإذا ما انتُهك هذا الحق فإن آثار ذلك لا يمكن إلغاؤها" (E/CN.4/1983/16).

61 - ويأمل المقرر الخاص، من خلال إجراء بحث بشأن هذه المسألة، أن يتمكن من تحديد أفضل الممارسات في استجابة الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية، لحماية الحق في الحياة في مواجهة الأمراض الوبائية والجوائح، والوقوف على الثغرات في تلك الاستجابة.

62 - وقد أسهمت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بالفعل، وما زالت، إسهاماً كبيراً في تعزيز الفهم المتعلق باحترام حقوق الإنسان في سياق الجائحة الحالية. وقد درست الإجراءات الخاصة بدقة أثر جائحة كوفيد-19 بصورة مشتركة ومن خلال منظور ولاياتها الخاصة[36]. ومن المهم أن الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة قد أصدر تقريره[37] الذي سعى فيه إلى وضع استراتيجيات قائمة على الأدلة لتمكين البلدان والمؤسسات العالمية من التصدي بفعالية للتهديدات الصحية في المستقبل. وكانت الأدلة السليمة، ولا تزال، ضرورية لتوجيه المشورة التي يقدمها الفريق المستقل والإجراءات الخاصة وآليات الأمم المتحدة الكثيرة التي أسهمت بجهودها في التصدي لجائحة كوفيد-19 ومنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بها. ومن دواعي الأسف أن قاعدة الأدلة، على الصعيد العالمي، لا يمكن الاعتماد عليها من أحد الوجوه الرئيسية. فخلال الجائحة الحالية، وُجّه اهتمام الجمهور على وجه التحديد إلى المشاكل الناجمة عن عدم وجود شهادات وفاة شاملة ودقيقة.

63 - ومن الناحية المثالية، يحدد نظام إصدار شهادات الوفاة من توفي، وسبب الوفاة، ومتى وأين توفي الفرد. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أقل من نصف جميع الوفيات على نطاق العالم، في عام 2015، كانت مسجَّلة في نظام وطني لتسجيل الوفيات مع ذكر معلومات عن سبب الوفاة[38]. وفي الحالات التي تم فيها التسجيل، ربما لم تستوفِ شهادة السبب الطبي للوفاة معايير منظمة الصحة العالمية. وتشير شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة إلى أنه لا يمكن الحصول على بعض إحصاءات الوفاة إلا من التعدادات السكانية والاستقصاءات بالعينات، التي تعاني عادةً من أخطاء عشوائية، وأخطاء تتعلق بالتذكُّر وعدم الاستمرارية. وتشير تقديراتها إلى أن "بالنسبة لتسجيل

(35) United Nations, "COVID-19 and human rights: we are all in this together", April 2020. الأمم المتحدة، "جميعنا في قارب واحد: حقوق الإنسان في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها"، نيسان/أبريل 2020.

(36) انظر "Special Procedures and COVID-19: a human rights response to the pandemic".

(37) Independent Panel for Pandemic Preparedness and Response, *COVID-19: Make it the Last Pandemic* 2021.

(38) World Health Organization World Health Statistics 2017: Monitoring Health for the Sustainable Development Goals, Sustainable Development Goals. (Geneva, 2017).

الوفيات، 68 في المائة فقط من البلدان والأقاليم والمناطق فيها تغطية بنسبة 90 في المائة على الأقل"[39]. وهي تعتمد على عدد من المصادر للوصول إلى تقديراتها، ومنها "نوعية إحصاءات الأحوال المدنية" التي يتم الحصول عليها من صفحة التسجيل المدني في استبيان إحصاءات الأحوال المدنية للحولية الديمغرافية للأمم المتحدة، و/أو حلقات عمل شعبة الإحصاءات مع الممثلين القطريين، و/أو تقديرات المعهد الدولي لتسجيل وإحصاء الأحوال المدنية، و/أو المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، و/أو برنامج الاستقصاءات الديمغرافية والصحية لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، و/أو منظمة الصحة العالمية.

64 - وعلاوة على ذلك، قد لا يكون سبب الوفاة الوارد في شهادة الوفاة هو السبب الأساسي الفعلي للوفاة أو قد يكون السبب غير محدد جيداً[40]. وإذا لم يكن هناك نظام لإصدار شهادات الوفاة، أو كان النظام غير موثوق أو غير فعال، لا تُعرَف معدلات الوفيات الحقيقية ولا يمكن بالضرورة تمييز أنماط الوفيات. ومن منظور العدالة، لا يُحقَّق في كثير من الوفيات التي ينبغي التحقيق فيها. وفي سياق الجائحة الراهنة، من المرجح أن تمثل قاعدة الأدلة الخاصة بعدد الوفيات حسب البلدان المذكورة في تقرير الفريق المستقل والمصادر الأخرى تقديراً تقريبياً ضعيفاً لمعدل الوفيات الفعلي. وعلى الصعيد العالمي، يحتمل أن يكون عدد الوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 مقدَّراً بأقل من الواقع إلى حد كبير[41].

65 - ونظاما التحقيق في الوفاة وإصدار الشهادات مترابطان، وكلاهما أساسي لاحترام الحق في الحياة. ويقع على عاتق الدول واجب التصديق على سبب وفاة أي شخص يموت في نطاق سيطرتها الإقليمية والتحقيق في الحالات التي يكون فيها سبب الوفاة غير واضح أو عندما توجد مخاوف عامة من الوجهة الصحية أو القانونية. ويعوق الافتقار إلى نظم شاملة ومصممة تصميماً جيداً وعملية لإصدار شهادات الوفاة عمليات الرصد والتخطيط والاستجابة في مجال الصحة العامة. وتساعد نظم إصدار شهادات الوفاة والتحقيق فيها، إذا عملت بشكل سليم، على تحديد الأمراض الناشئة والوقوف على أنماط المرض في صفوف السكان، وعلى تخصيص الموارد الصحية الشحيحة لأهدافها بشكل أفضل. ويعتمد رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة أيضاً، من بعض الوجوه، على البيانات التي تصدر عن هذه النظم.

66 - وفيما يتعلق بالوفيات التي لم تصدر بها شهادات يُحتمل أن تكون أكبر نسبة منها بين صفوف السكان الذين يعانون أشكالاً أخرى للحرمان من الحقوق. ومن الأرجح أن يكون تسجيل وفيات النساء والفتيات الناتجة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن جائحة كوفيد-19 أقل من الواقع بدرجة كبيرة. ومن بين الوفيات الأخرى التي يرجح أن يكون تسجيلها قاصراً إلى حد كبير، وفيات الأشخاص الذين لا يحملون شهادات ميلاد، فهم سيواجهون صعوبات كثيرة نتيجة لعدم الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، واللاجئين، والمهاجرين غير الشرعيين، والمشردين.

(39) United Nations, "Demographic and social statistics: civil registration coverage of cause-of-death", UNdata database. متاح الاطلاع عليها في الموقع http://data.un.org/Data.aspx?q=deaths+registration&d=WHO&f=MEASURE_CODE%3aWHS10_8 (تمت زيارته في 12 تموز/يوليه 2021).

(40) ومن الأمثلة على ذلك الحالات التي يرتبط فيها سبب الوفاة بوصمة العار ويؤدي إلى الإضرار بأسرة المتوفى.

(41) انظر، على سبيل المثال، World in Data في https://ourworldindata.org/covid-deaths#deaths-from-covid-19-background و BBC News, "Measuring Africa's Data Gap: the cost of not counting the dead" في https://www.bbc.com/news/world-africa-55674139.

67 - ولا يمكن الوفاء بالالتزامات المستحقة للضحايا والأسر الوارد وصفها في هذا التقرير دون أن تعمل نظم التحقيق في الوفيات وإصدار شهادات الوفاة على النحو الواجب. وعلى سبيل المثال، تقدم بعض البلدان الآن تعويضاً للأسر عن الوفيات ذات الصلة بكوفيد-19. ومع ذلك، على الرغم من أن التعويض يتوقف على تقديم شهادات الوفاة، فإن أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة لا يتمكنون من الحصول عليها. وقد أبرزت جائحة كوفيد-19 بوضوح شديد الأهمية الحاسمة لإصدار شهادات الوفاة (والتعامل الكريم مع الموتى)[42].

68- وستشكل دراسة نظم إصدار شهادات الوفاة جزءاً من تناول الأمراض الوبائية والجوائح من منظور الحق في الحياة. وستتألف هذه الدراسة من استعراض شامل وعام لإصدار شهادات الوفاة بغية الوقوف على أفضل الممارسات في هذا الصدد. وستبدأ بفحص الثغرات في إصدار شهادات الوفاة خلال جائحة كوفيد-19 وعواقبها. وسترد بعض التوجيهات فيما بعد للمساعدة في تحديد أفضل الممارسات في مجال إصدار شهادات الوفاة، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وفي هذا السياق، يمكن أيضاً تحديد فرص التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الدولي.

69 - ومن أمثلة التعاون الدولي الجاري بالفعل مبادرة مؤسسة بلومبرغ الخيرية لاستخدام البيانات لأغراض الصحة[43]. وكذلك تدعم مؤسسة مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها إنشاء جماعة ممارسين عالمية للتحقيق الطبي الشرعي في الوفيات لتحسين الحوار بين أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إدخال التحسينات على النظم السريرية والإدارية والتشغيلية. ويستند هذا التطور إلى الاعتراف بوجود ثغرات في المعلومات المتاحة على الصعيد العالمي عن أفضل الممارسات السريرية والإدارية والتشغيلية لنظم تحقيق الطب الشرعي في الوفيات.

70 - وتتعلق إحدى هذه الثغرات التي حددتها مبادرة البيانات من أجل الصحة بجودة البيانات الخاصة بسبب الوفاة. ومن الأمثلة الأخرى الإطار القانوني المحدود الذي تعمل فيه نظم تحقيق الطب الشرعي في الوفيات والاختناقات في هذه النظم. وتعمل جماعة الممارسين من خلال عقد اجتماعات افتراضية منتظمة تتيح الفرص لتبادل المشاكل ومناقشتها، وقد أضافت في الآونة الأخيرة فرص عقد جلسات لتوجيه الأقران بعضهم بعضاً. وفي هذا المجال الذي يُعدُّ صغيراً بجميع المقاييس، يفتح إنشاء الشبكات الدولية سبلاً غير متاحة محلياً لطرح المشاكل والتوصل إلى حلول.

71 - وقد أثارت الوفيات الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والإيبولا وما زالت تثير قضايا إضافية ذات أهمية لهذه الولاية، بعضها تناولته الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان. وينبغي ألا تؤدي الأمراض الوبائية والجوائح إلى خسائر عشوائية أو يمكن الوقاية منها بطريقة أخرى في الأرواح. ويعرَّف معدل الوفيات الزائدة عادةً بأنه الفرق بين الأعداد الملاحظة والأعداد المتوقعة من الوفيات في فترات زمنية محددة[44]. وقد تسببت جائحة كوفيد-19 في وفيات أكثر مما كان يُتوقع لو لم تكن هناك جائحة. غير أن

(42) وتحسّن النظم الفعالة لإصدار شهادات الوفاة فرص تحديد هوية الموتى على النحو الواجب، وهو جزء لا يتجزأ من التعامل الكريم معهم.

(43) انظر: https://mspgh.unimelb.edu.au/dataforhealth أجريت آخر زيارة في 14 تموز/يوليه 2021.

(44) Francesco Checchi and Les Roberts. Interpreting and using mortality data in humanitarian emergencies: a primer for non-epidemiologists. Humanitarian Practice Network, No. 52, 2005.

الإجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات والإخفاقات في التعاون الدولي وتقديم الدعم[45] تسببت في وفيات ربما كان يُحتمل تجنبها.

72 - ومن الإجراءات التي أفادت التقارير بأنها أدت إلى وفيات تعسفية الامتناع المتهوّر من جانب بعض الحكومات عن التصرف استناداً إلى الأدلة العلمية[46]. وربما كان سبب الوفيات الإضافية عدم الاهتمام بمن يوجدون عادة في حالة من الحرمان والتهميش، وعدم اتقاء أو معالجة أشكال الضعف الناجمة عن السياسات والإجراءات التمييزية. فقد ازدادت حالات العنف ضد المرأة (A/75/144) والعنف الجنساني (A/75/258). وقد حدثت وفيات في أماكن الاحتجاز نتيجة لاكتظاظ السجون[47]، وفي المرافق السكنية المغلقة للمسنين[48] وفي بيئات مغلقة أخرى. غير أن من الجدير بالملاحظة أن عدداً من الولايات القضائية أفرج مبكراً عن السجناء، وحوَّل أحكام السجن إلى أشكال أخرى من العقوبة، وشهدت بعض الولايات القضائية زيادة في الأحكام غير السالبة للحرية خلال هذه الفترة[49]. وتعرَّضت حياة العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً لخطر أكثر من المعتاد[50]. وأفيد كذلك بأن حالات انهيار النُظم الصحية (A/75/163) وسلاسل التوريد غير الكافية أو الفاسدة (A/HRC/44/43) قد أدت إلى خسائر في الأرواح لا داعي لها. وعلاوة على ذلك، نشأت صعوبات في تحديد هوية الموتى والتصرُّف في أمرهم، مما أثر أيضاً، في بعض الحالات، في قدرة الناس على مراعاة الممارسات الدينية[51].

73 - وقد استُخلصت بالفعل دروس هامة من الخبرة المكتسبة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومرض فيروس الإيبولا، وكوفيد-19. وهذه الدروس بالغة الأهمية للتصدي بفعالية لحالات تفشي الأمراض المعدية في المستقبل. فما زالت حالات تفشي مرض فيروس الإيبولا تحدث في أفريقيا، رغم أن جائحة كوفيد-19 قد طغت عليها. وفي 14 شباط/فبراير 2021، أعلنت جمهورية غينيا عن آخر حالات التفشي. ويبلغ متوسط معدل الوفيات من الحالات المصابة بالإيبولا حوالي 50 في المائة، ولكنه قد يصل إلى 90 في المائة. وتُبرز الخبرة المكتسبة في مكافحة الإيبولا أيضاً أهمية اعتماد نهج قائم على الحقوق لحماية الصحة العامة. وكما سلفت الإشارة، سيحدد المقرر الخاص أفضل الممارسات والثغرات في التصدي للأمراض الوبائية والجوائح السابقة والحالية من أجل توجيه الاستراتيجيات المقبلة لحماية الحق في الحياة في

(45) A/HRC/46/13 و A/HRC/46/14.

(46) E/C.12/2020/1.

(47) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “US Government urged to do more to prevent major outbreaks of COVID-19 in detention centres – UN experts”, Geneva, 29 May 2020، وانظر أيضاً معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، كورونا-19، التأهب والاستجابة في أماكن الاحتجاز: حزمة المعلومات؛ و UNODC, “Ensuring access to justice in the context of COVID-19”, Guidance note, May 2020؛ و UNODC, “COVID-19 preparedness and responses in prisons” Position paper, March 2020.

(48) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, “COVID-19: violence and neglect increases for older persons during lockdown, says UN expert”, Geneva, 14 June 2021؛ و A/75/205.

(49) انظر DLA Piper. “A global analysis of prisoner releases in response to COVID-19”, December 2020.

(50) انظر بيان مشترك لرئيس لجنة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باسم اللجنة والمبعوث الخاص لأمين عام الأمم المتّحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول: الأشخاص ذوو الإعاقة وكوفيد-19.

(51) انظر، على سبيل المثال، Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights “Sri Lanka: compulsory cremation of COVID-19 bodies cannot continue, say UN experts” Geneva, 25 January 2021.

هذه السياقات، وتجنب الوفيات التي يمكن منعها والناتجة عن تقاعس الحكومات وتهورها وغطرستها في مواجهة الأمراض.

زاي - حالة تنفيذ التوصيات الرئيسية الصادرة عن ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بين عامي 1982 و 2022

74 - بغية تقييم أثر الولاية منذ إنشائها في عام 1982، سيجري المقرر الخاص بحثاً فيما يتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الرئيسية التي أصدرها مختلف المكلفين بالولاية خلال الأربعين عاما الماضية بوصفها قد تكون من حوافز إحداث التغيير في القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بمكافحة أعمال القتل غير المشروع.

75 - ويشمل ذلك تنظيم اجتماع للمكلفين بالولاية السابقين وغيرهم من الخبراء ربما يُعقد خلال عام 2022، وهو العام الذي يصادف الذكرى الأربعين لإنشاء الولاية، من أجل تقييم الإنجازات وأوجه القصور، والوقوف على التحديات الجديدة وتقديم توصيات بالنسبة للمستقبل. وسيساعد المشاركون في الاجتماع أيضاً على تحديد التوصيات الرئيسية والمعايير التي يمكن أن توضع تدريجياً في إطار الولاية وما لا يزال يتعين القيام به من أجل تنفيذها بفعالية.

76 - وتشمل هذه العملية التوصيات الصادرة عن الولاية في أثناء الزيارات القطرية. ويذكّر المقرر الخاص بأن، في عام 2006، أعدَّ المكلف بالولاية آنذاك، فيليب ألستون، تقارير متابعة عن 10 بعثات قطرية، وخلص إلى أنه في حين اتخذت بعض البلدان تدابير إيجابية استجابة لتقاريره، فإن بلداناً أخرى كثيرة لم تفعل شيئا يذكر لتنفيذ الإصلاحات الموصى بها. والواقع أن أقل من نصف البلدان التي جرى استعراضها استجابت لطلبات المقرر الخاص تقديم معلومات عن تنفيذ توصياته، مما يشير إلى أنه قد يلزم القيام بعمل إضافي لضمان أن تعامل الدول الزيارات القطرية التي يُضطلع بها في إطار إجراءات خاصة باعتبارها فرصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان على نحو فعال (A/HRC/14/24). وكذلك، سعى المقرر الخاص كريستوف هاينز، في دراسة أجريت على 76 بلداً، إلى فحص الامتثال للمعايير الدولية القائمة فيما يتعلق بالحق في حرية الاجتماع وباستخدام القوة في أثناء المظاهرات. ووجد أن العديد من النظم القانونية المحلية لا تمتثل لهذه المعايير (A/HRC/17/28). ويرى المقرر الخاص أنه في حين أن نتائج تلك التقارير قد لا تكون مشجعة، فهي توفر مؤشرات للعمل في المستقبل، وتشدد بالتأكيد على ضرورة رصد التنفيذ وتشجيعه.

حاء - التأهب للكوارث والتصدي لها من منظور الحق في الحياة

77 - يشمل واجب الدول في حماية الحق في الحياة، ولا سيما الحياة بكرامة، كذلك التزاماً باعتماد أي قوانين أو تدابير أخرى مناسبة لحماية الأرواح من جميع الأخطار التي يمكن توقعها بشكل معقول[52]. وفي هذا السياق، تشجَّع الدول على وضع خطط لإدارة الطوارئ وإدارة الكوارث بالنسبة للكوارث الطبيعية التي تهدد الحياة، والكوارث التي تنجم عن النشاط البشري.

78 - ويمكن اتقاء الخسائر في الأرواح البشرية نتيجة للأحداث الكارثية، وبخاصة الكوارث الطبيعية، إلى حد كبير باستخدام التكنولوجيا الحديثة. فالبشرية تمتلك اليوم الوسائل اللازمة لاستباق كثير من الكوارث ومنع الخسائر في الأرواح التي يمكن تفاديها عند وقوع تلك الكوارث، بدءاً من سبل الإنذار في الوقت

(52) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة.

المناسب بوقوع تسونامي إلى أساليب ومواد البناء عالية الفعالية والكفاءة المضادة للزلازل؛ ومن أدوات التنبؤ الموثوقة بالأرصاد الجوية إلى المحاصيل المقاومة للجفاف. غير أن عدد الأشخاص الذين يُقتلون في سياقات مختلفة بفعل كوارث متشابهة في نوعها وحجمها يتفاوت أحياناً بمعامل قدره 10 أضعاف أو أكثر. وقد تشكل الوفيات التي يمكن الوقاية منها والتي تنجم عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة عمليات الوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها والاستجابة لها خسائر لا مبرر لها في الأرواح، وهو أمر يقع ضمن نطاق ولاية المقرر الخاص.

79 - ويعتزم المقرر الخاص إجراء دراسة لفحص السياسات والممارسات في مجال الوقاية (التخفيف) من الكوارث والتأهب والتصدي لها في سياقات ومناطق جغرافية متنوعة بهدف تحديد أفضل الممارسات لمنع الوفيات التي يمكن تجنبها وصياغة توصيات عملية لواضعي السياسات والممارسين في هذا الصدد. والمرجو أن يسهم هذا البحث أيضاً في تنفيذ إطار سندداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني)، الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، المعقود في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015، والذي يدعو إلى الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان. وعلى وجه الخصوص، من المتوقع أن تساعد التوصيات العملية المنبثقة عن هذا التقرير في تفعيل الهدف الأول من الأهداف السبعة لإطار سندداي، الذي يدعو إلى الحد بدرجة كبيرة من "الوفيات الناجمة عن الكوارث على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، بهدف خفض متوسط الوفيات الناجمة عن الكوارث على مستوى العالم لكل 000 100 فرد في العقد 2020-2030 مقارنة بالفترة 2005-2015" (المرجع نفسه، الفقرة 18 (أ)).